



القسم
التابع
المرفقات
الموضوع :

مشروع نظام التكاليف القضائية

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني الواردة أمامها، ما لم

يقتضي السياق معنى آخر:

النظام: نظام التكاليف القضائية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التكاليف القضائية : مبالغ نقدية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لاحكام هذا النظام ولائحته.

الدعوى: الدعوى المرفوعة أمام محاكم الدرجة الأولى.

الطلبات: كل ما يقدمه الخصوم وغيرهم من طلبات أمام المحاكم مما لا يدخل في الدعوى.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بحق التقاضي لكل فرد، يهدف النظام إلى ما يلي:

١ - الحد من الدعوى الكيدية أو الصورية.

٢ - توجيه المتخاصمين إلى اتخاذ طريق الصلح لإنهاء نزاعاتهم.

٣ - الحث على توثيق وإثبات التعاملات والعقود

القسم

التاريخ

المقتنيات

الموضوع



المادة الثالثة:

تطبق أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحاكم، ولا يسري على ما يلي:

١ - الدعاوى الجزائية العامة والطلبات المتعلقة بها.

٢ - الدعاوى والطلبات المتعلقة بالتنفيذ.

٣ - الدعاوى التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية.

٤ - الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٥ - الإناءات والطلبات المتعلقة بها.

الباب الثاني

تقدير التكاليف القضائية

الفصل الأول

التكاليف القضائية على الدعاوى

المادة الرابعة:

تفرض تكاليف قضائية على الدعاوى بمبلغ لا يزيد على مليون ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة، بما يراعي فعالية المبلغ المفروض في تحقيق أهداف النظام.



المادة الخامسة:

إذا قررت المحكمة شطب الدعوى أو حكمت بصرف النظر عنها لعدم تحريرها، ورغم المدعى في استمرار النظر في دعواه؛ فتكون تكاليف الرجوع للدعوى معادلة بنسبة (٢٥٪) من التكاليف الأصلية لتقديم الدعوى، بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها وأن يكون طلب الاستمرار في الدعوى خلال سنة من تاريخ الشطب أو الحكم بصرف النظر - بحسب الحال -، على أن يتحمل المدعى التكاليف ولو حكم له في موضوع الدعوى.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة) من النظام؛ تفرض تكاليف مستقلة على دعوى الخصم المتدخل طالباً الحكم لنفسه، وتفرض تكاليف على المتدخل منضماً للمدعى بحسب قسطه من الدعوى.

الفصل الثاني

التكاليف القضائية على الطلبات

المادة السابعة:

تفرض تكاليف قضائية على الطلبات بمبلغ لا يزيد على عشرة آلاف ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة، بما يراعي فعالية المبلغ المفروض في تحقيق أهداف النظام، ومن تلك الطلبات ما يلي:

١ - طلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.



٢- طلبات العارضة.

٣- طلبات الإدخال من الخصوم.

٤- طلبات الرد.

٥- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوقة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة.

٦- طلب ذي المصلحة نسخة مصدقة من أي من سجلات المحكمة أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يدها.

٧- طلب الاطلاع على النسخ الإلكترونية لسجلات المحكمة أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يدها.

٨- طلب استخراج نسخة بديلة للوثائق القضائية.

المادة الثامنة:

لا تفرض أي تكاليف قضائية على طلبات ذوي الشأن المتعلقة بإطلاعهم أو تسليمهم نسخة من الوثائق أو المستندات التي تخص الدعوى القائمة.

المادة التاسعة:

لا يدخل فرض التكاليف القضائية وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من النظام من فرض التكاليف على مضمون الطلب في حال تضمن الطلب تعديلاً للدعوى المقدمة وكانت التكاليف المفروضة على الدعوى مقتربة بقيمتها، وذلك كالطلب العارض المتضمن تعديلاً للطلب الأصلي بزيادة.



المادة العاشرة:

- ١ - إذا حكم بعدم الاختصاص فلا تستحق تكاليف جديدة لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ما لم يتغير موضوع الدعوى.
- ٢ - إذا قضت المحكمة العليا بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى، فلا تستحق تكاليف جديدة عند الرجوع إلى الدعوى.

المادة الحادية عشرة:

يكون تقدير التكاليف القضائية من قبل الإدارة أو الجهة التي تحددها اللائحة، ويجوز الاعتراض على التقدير خلال عشرة أيام من تاريخه أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاها، ويكون قراره غير قابل للطعن.

الباب الثالث

تحصيل التكاليف القضائية

المادة الثانية عشرة:

لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية من سماع المحكمة للدعوى أو الطلب والبت فيما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة.

القسم
التاريخ
المقتباث
الموضوع :



المادة الثالثة عشرة:

- ١ - مع مراعاة الأحكام المقررة في التعويض، يتحمل الطرف الخامس قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتحمل قسط ذلك من التكاليف القضائية.
- ٢ - إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل المتصالحين التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية يتولى قاضي التنفيذ استيفاء قيمتها حسب الإجراءات المنصوص عليها في نظام التنفيذ.

الباب الرابع

تخفيض التكاليف أو ردتها أو الإعفاء منها

المادة الخامسة عشرة:

تُخفض التكاليف القضائية إلى الربع في حال الصلح أمام المحكمة متى كان الصلح بعد رفع الجلسة الأولى وقبل الحكم فيها بحكم ابتدائي أو في مسألة فرعية.



المادة السادسة عشرة:

ثُرد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها، ومن ذلك

ما يلي:

- ١ - طلب تقسيم الحكم وتصحیحه إذا قضى بإجابة الطلب.
 - ٢ - طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد.
 - ٣ - إذا حكم لصالح دافع التكاليف القضائية.
- وتحدد اللائحة الإجراءات الازمة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

إضافة لحالات الإعفاء الواردة في المادة (الحادية والعشرين) من نظام إيرادات الدولة، يعفى من تأدية جميع التكاليف القضائية فيما يلي:

- ١ - المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية لم تنشأ من جريمة في الدعاوى التي تقام منهم أو عليهم.
- ٢ - طلب الاستئناف إذا حكم بتعديل الحكم المستأنف، وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه.
- ٣ - الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.
- ٤ - الدعاوى بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجزائية إذا انتهت بالصلح على أي حال كانت فيها الدعوى.
- ٥ - الدعاوى التي يصدر فيها حكم المحكمين.



- ٦ - الدعوى التي يرفعها العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون منهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقد عمل.
- ٧ - الدعوى المقدمة من الوزارات والأجهزة الحكومية.
- ٨ - الحالات التي تقضي الأنظمة الأخرى والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ياعفاتها منها.
وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

إذا صدر حكم في الدعوى لصالح المعفى من التكاليف القضائية فيلزم المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية.

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

تودع مبالغ التكاليف القضائية المستحصلة في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، يخصص للصرف على مشروعات تطوير القضاء وتحسين أداء المرفق العدلي.